

## الأسس والأولويات لمنح عضو هيئة التدريس الإجازة (تفرغ علمي أو بدون راتب) أو الإعارة أو الانتداب<sup>١</sup>

الأسس العامة:

- أ - مراعاة أن لاتزيد نسبة المتمتعين بالإجازة (تفرغ علمي أو بدون راتب) في آن واحد على (٢٠%) من عدد أعضاء هيئة التدريس في ذلك القسم<sup>٢</sup>:
- ب - يتم انتداب عضو الهيئة التدريسية أو إعارته بعد استنفاد إجازة التفرغ العلمي والإجازة بدون راتب الممنوحة له.

**تحدد الأولويات في منح الإجازة أو الإعارة أو الانتداب لعضو هيئة التدريس على النحو التالي:**

- أ - عضو هيئة التدريس الذي أمضى السنة الثانية من إجازته خارج البلاد وطلب منحه إجازة لسنة  
ثالثة.
- ب - إجازة التفرغ العلمي للمرة الأولى.
- ج - إجازة التفرغ العلمي للمرة الثانية.
- د - الإجازة بدون راتب لمن يعمل خارج الأردن.
- ه - الإجازة بدون راتب لمن لم يأخذ إجازة في السابق.
- ويجوز استثناء تجاوز نسبة الـ (٢٠%) وشروط الإعارة والانتداب في حالات خاصة يقدرها مجلس  
العمداء ويرى أن فيها مصلحة الجامعة على النحو التالي:
- أ - أن يكون عضو هيئة التدريس معيناً في منصب إداري أو أكاديمي عال (رئيس، نائب رئيس،  
عميد).
- ب - أن يكون عضو هيئة التدريس معيناً في إحدى المنظمات الدولية وفي منصب هام.

<sup>١</sup> قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٩٩/١٥) بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥ م.  
<sup>٢</sup> كتاب رئيس الجامعة ذو الرقم ٣-٧-٨٢٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٨ م.